

سليمة موسوني

أستاذة مساعدة قسم - أ

جامعة أحمد دراية - أدرار

المخبر : القانون والمجتمع

وحدة البحث ، الحكومة الالكترونية وانعكاساتها على الإدارة في الجزائر

[courichi.salim@gmail.com](mailto:courichi.salim@gmail.com)

عنوان المقال : نزاعات الحدود البحرية : الماهية و الأسباب

#### الملخص :

لقد شهدت الساحة الدولية العديد من نزاعات الحدود الدولية ، هذه الأخيرة التي تعد من أصعب المشاكل العالمية و أعقدها ، لأنها مصدر رئيسي للنزاعات الدولية و كثيرا ما تؤدي إلى المواجهة العسكرية . و الملفت للانتباه أن الآونة الأخيرة تشهد نقشي العديد من نزاعات الحدود البحرية بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة ، و التي تعد من أخطر النزاعات الدولية على المستوى الدولي ، الأمر الذي أدى بنا إلى معالجة هذه النزاعات للوقوف على ماهيتها و الأسباب الكامنة وراء نشوبها .

The international arena has witnessed many international border disputes, which represents now the most difficult and complex global problem, because it is a major source of international conflicts and often leads to military confrontations.

It is interesting to note that there has been a recent outbreak of maritime border disputes between adjacent or opposite countries, those disputes are one of the most serious international disputes, which led us to address these conflicts to determine them and the reasons behind them.

## مقدمة :

منذ أن برزت إلى الوجود الدولة القومية ككيان سياسي و قانوني و فاعل رئيس في محيط العلاقات الدولية ,حتى حظي موضوع الحدود باهتمام كبير , و أضحي من المواضيع التي شغلت فقهاء القانون الدولي , قبل أن تشكل من الشواغل الأساسية للدولة القومية من أجل تأكيد سيادتها الوطنية و الإقليمية , وأن الحفاظ على هذه الحدود كلف العديد من الدول الكثير من الموارد و الطاقات البشرية (1) .

و مما لاشك فيه أن المفهوم الحديث للحد الدولي سواء كان بریا أو بحريا ينصرف إلى كونه عبارة عن الخط الفاصل الذي تبدأ و تنتهي عنده أقاليم دول متجاورة , و هي بذلك فواصل طبيعية أو صناعية بين أقاليم مختلفة في عدة دول متجاورة (2).

و نظرا لأهمية الحدود في حياة الدول ظهرت النزاعات الدولية على هذه الحدود , و ما يهمننا في هذا المقام من الدراسة تلك النزاعات المتعلقة بالحدود البحرية على اعتبار أنها تعد من أهم و أخطر النزاعات عن المستوى الدولي و ذلك لتعلقها بمقدرات الشعوب و ثرواتها الإقتصادية الكامنة في أعماق و باطن الامتدادات البحرية التابعة لسيادة أو ولاية الدولة الساحلية , و التي هي بمثابة طوق النجاة لغالبية الدول في وقت شحت بل و قاربت فيه موارد الإقليم من المنضوب (3). و عليه سنتطرق فيما يلي إلى :

أولا : ماهية نزاعات الحدود البحرية

ثانيا : أسباب نزاعات الحدود البحرية

### أولا : ماهية نزاعات الحدود البحرية

للحدود البحرية أهمية مستمدة من نظرة الدول إليها باعتبارها نتاجا للمبادئ و الأفكار القومية و رمزا لوجود الدولة و كرامتها , و لذلك فهي لا تتساهل عادة في كل ما يتعلق بتلك الحدود و تنتشبت بكل شبر من الأرض التي ترى أنها تشكل جزء من إقليمها , بل قد تستخدم القوة للمحافظة عليها (4).

و قد أضحي تعيين الحدود البحرية أمرا ضروريا و هاما نظرا لتفاقم النزاعات المتعلقة بهذه الحدود , هذا التفاقم الذي جاء جراء التقدم التكنولوجي الذي جعل البشرية تنتبه إلى ما تحتويه البحار من مصادر و ثروات حية و معدنية , تعتبر في وقتنا الحالي البديل الأمثل لعدم وفاء موارد اليابس باحتياجات الشعوب والحكومات, خاصة مع تزايد أعداد السكان و ضرورة توفير سبل و مصادر العيش التي تأتي في مقدمتها الغذاء (5).

و في سبيل الإحاطة بنزاعات الحدود البحرية ارتأينا أن نتطرق إلى النقاط الآتي بيانها :

1- التعريف بنزاعات الحدود البحرية

2- طبيعة نزاعات الحدود البحرية

### 1 ) التعريف بنزاعات الحدود البحرية :

تتسم الجماعة الدولية الراهنة بكثرة النزاعات ، ويتعلق أغلبها في الواقع بمشكلات الحدود بين الدول (6)، كما أن وجود النزاعات في إطار المجتمع الدولي المعاصر ليس بالشيء الغريب أو غير العادي باعتبار أن ذلك هو أثر لازم للوجود في مجتمع منظم (7) .

و على اعتبار أن نزاعات الحدود البحرية تعتبر نوعا من النزاعات الدولية بصفة عامة و نزاعات الحدود الدولية بصفة خاصة ، و نظرا للأهمية التي أصبحت تكتسيها في إطار العلاقات الدولية ، فإننا سنسلط الضوء عليها ، و ذلك من خلال التعريف بها .

لكن قبل التطرق إلى تعريف نزاعات الحدود البحرية لابد من التنويه لأحد النقاط البالغة الأهمية ، وهي أن النزاع على الحدود لا يتغير تعريفه سواء كانت الحدود برية أم بحرية ، فلقد استقر فقه القانون الدولي وكذا أحكام التحكيم و القضاء الدوليين على حقيقة بالغة الأهمية ، و هي أنه لا يوجد مبرر لإقامة نظم قانونية مختلفة للحد الدولي حسب العنصر المادي الذي يعين فيه (8) .

و تعني كلمة نزاع في معناها العام ، وجود تعارض بين ادعاءات و مصالح قائمة ، بحيث يقوم كل طرف بالتمسك بوجهة نظره و يحاول ترجيح ادعائه ، و يصبح هذا التعارض مصدرا للتوتر متى انتقل الخلاف من الجانب النظري إلى الجانب العملي .

و يقصد بالنزاعات الدولية - بشكل عام - بالادعاءات المتناقضة بين شخصين دوليين أو أكثر ، و يتطلب حلها طبقا لقواعد تسوية النزاعات الدولية الواردة في القانون الدولي .

أي أن النزاع يعد دوليا متى كان أطرافه ينطبق عليهم وصف شخص القانون الدولي (9) ، و يتعلق بمسألة من مسائل القانون الدولي العام (10) .

و نزاعات الحدود الدولية هي تلك الخلافات التي تحدث بين الدول المتجاورة بشأن الحدود المشتركة بينها (11) .

و يذهب الأستاذ " براونلي " إلى تحديد جملة من العناصر التي يجب توافرها في نزاع معين حتى يمكن اعتباره نزاعا حدوديا دوليا و هي :

• وجود خلاف بين دولتين حول مسألة قانون أو مسألة واقع ، و أن يتم إبراز هذا الخلاف في صورة ادعاء أو احتجاج .

• أن يتم إثارة هذا الإدعاء أو هذا الاحتجاج من قبل العضو المؤهل لتمثيل الدولة على المستوى الدولي ، و أن يكون ذلك في الشكل المناسب ، كأن يتم عبر تبادل المذكرات الدبلوماسية ، أو رفع الأمر إلى محكمة العدل الدولية .

• أن يقابل هذا الإدعاء أو ذلك الاحتجاج بالرفض من قبل الطرف الآخر (12).

و باستقراء أحكام القضاء الدولي نجد أن نزاعات الحدود البحرية تتمثل غالبا في الخلاف الذي ينشأ بين الدول المتجاورة ، سواء كانت متقابلة أو متلاصقة ، حول صحة الملكية القانونية لخط الحدود الذي

يدعيه أحد الأطراف أو الخلاف حول تفسير صك قانوني معين يتصل بتعيين خط الحدود بين الأطراف المعنية (13).

و من ثم فإن هناك شروط لا بد من توافرها في نزاعات الحدود البحرية تتمثل في أن يكون أطرافها دولا بصورة دائمة (14) ، و أن يكون هناك خلاف حول الموضوع الصحيح لخط الحدود الذي يفصل الامتدادات البحرية بين دولتين أو أكثر (15) .

## 2) طبيعة نزاعات الحدود البحرية :

لقد اختلف الفقه الدولي حول الطبيعة القانونية للنزاعات الدولية بصورة عامة ، حيث درج البعض على تقسيم النزاعات الدولية إلى نزاعات ذات طبيعة قانونية و نزاعات ذات طبيعة سياسية (16).

و النزاعات القانونية هي نزاعات قضائية أي يمكن إحالتها للقضاء الدولي لينزل فيها حكم القانون ، أما النزاعات السياسية هي تلك النزاعات التي تكون على درجة كبيرة من الأهمية ، بحيث يفضل أطرافها تسويتها عن طريق الوسائل السياسية بعيدا عن قواعد القانون الدولي .

و التفرقة بين النزاعات القانونية والنزاعات السياسية هي مسألة نسبية ، حيث أن الأمر يتوقف على تكييف الأطراف للنزاع القائم بينهم ، وهل يعتبرونه نزاعا قانونيا و بالتالي يمكن إحالته إلى القضاء الدولي ليقول فيه كلمته على أساس قواعد القانون الدولي ، أو قواعد العدل و الإنصاف إذا قبلوا ذلك صراحة ، أم يعتبرونه نزاعا سياسيا مما يفضل تسويته بالطرق السياسية كطرحه على لجنة توفيق أو وساطة (17).

و فيما يخص نزاعات الحدود البحرية فإنه لا يمكن إخضاعها لا إلى النزاعات القانونية ، و لا إلى النزاعات السياسية ، حيث أنها ذات طبيعة مختلطة ، آية ذلك أن نزاعات الحدود الدولية بصفة عامة ونزاعات الحدود البحرية بصفة خاصة تتطلب في حلها إلى جانب قواعد القانون الدولي تطبيق الاعتبارات الأخرى غير القانونية ، كاعتبارات الاقتصادية و الجغرافية و التاريخية و غيرها (18).

## ثانيا : أسباب نزاعات الحدود البحرية

بعد أن بينا ماهية نزاعات الحدود البحرية ، و ذلك بالتطرق إلى تعريفها و طبيعتها بقي لنا معالجة الأسباب التي تؤدي إلى نشوب هذا النوع من النزاعات الدولية ، و نظرا لتعدد و اختلاف هذه الأسباب من نزاع حدودي بحري لآخر ، سوف نقصر في دراستنا على بيان أهم تلك الأسباب و أكثرها شيوعا ، و ذلك على النحو التالي :

### 1) الأسباب الاقتصادية :

لقد كانت الأطماع الاقتصادية و مازالت هي أحد الأسباب الرئيسية لنشوء نزاعات الحدود بصفة عامة ونزاعات الحدود البحرية بصفة خاصة (19) .

و قد ظهرت أهمية البحار من الناحية الاقتصادية بما تحويه من كميات ضخمة من الثروات التي أصبح البر يفتقر إليها ، مما جعلها مطمعا للدول المطلة عليها و سببا في توتر العلاقات الدولية بين العديد

من دول العالم و سبب رئيسي في نشوب نزاعات الحدود البحرية بين تلك الدول و خاصة عندما تتواجد تلك الثروات في المنطقة التي تتداخل فيها الادعاءات(20).

و الواقع العملي يقدم لنا العديد من الأمثلة على هذه النزاعات نذكر منها على سبيل المثال النزاع بين تركيا و اليونان حول الجرف القاري لبحر "إيجة" , حيث ثار هذا النزاع نتيجة خلاف الدولتين حول استكشاف و استغلال ما يكمن في قاع الجرف القاري لبحر إيجة من ثروات(21).

و كذلك النزاع بين كندا و الولايات المتحدة بخصوص حدودهما المشتركة في خليج "مين" نتيجة خلافهما على أعمال الاستكشاف البترولي فيه (22).

و أيضا النزاع القطري البحريني (23) , حيث أنه باستقراء الخلفية التاريخية له , يتضح لنا جليا أنه نزاع على الموارد الاقتصادية و تحديدا الثروات النفطية الكامنة بباطن الأرض و تحت قاع المساحات البحرية المجاورة للجزر محل النزاع (24).

كما أنه باستقراء الخلفية التاريخية للنزاع بين الكامبيرون و نيجيريا حول حدودهما البحرية في خليج "غينيا" ، والذي صدر حكم محكمة العدل الدولية فيه عام 2002 , يتضح جليا أن النزاع اقتصادي بحت , حيث أكدت الدراسات العلمية أن باطن قاع خليج "غينيا" يعد واحد من أغنى المناطق بالثروة البترولية في العالم (25).

و على نفس الوتيرة نجد النزاع بين إندونيسيا و ماليزيا و المتعلق بالسيادة على جزيرتي "بولا و ليغيتان" و "بولو سيبادان" و الذي صدر حكم محكمة العدل الدولية فيه عام 2002 , فكما يذكر القاضي "أودا" في التصريح الذي أصدره حول هذه القضية أن سبب النزاع بين هاتين الدولتين هو سبب اقتصادي بحت , حيث أن الجزيرتين معروفتان منذ القرن التاسع عشر بالنسبة لأندونيسيا و ماليزيا , إلا أن أيا من الدولتين لم تدع سيادتها على تلك الجزر حتى أواخر الستينات من القرن العشرين , و قبل هذا الوقت لم يكن هناك ثمة أي نزاع بين الدولتين بشأن السيادة على الجزيرتين , و أي نزاع ظهر في ذلك الوقت فهو بسبب احتياطات النفط الموجودة في قاع البحر و ليس بسبب الجزيرتين (26).

و انطلاقا مما سبق يتضح أن جميع نزاعات الحدود البحرية في العصر الحديث ذات بعد اقتصادي بالدرجة الأولى , حيث أن الموارد الطبيعية سواء كانت موارد حية أو ثروة معدنية , تعد الهدف الرئيسي لادعاءات الدول حول مناطق قاع البحر و ما تحت القاع .

## 2) الأسباب السياسية :

تعد الأسباب السياسية من بين الأسباب الرئيسية لنشوب النزاعات عند القيام بعملية تعيين الحدود البحرية , لذا تعد مسألة تعيين الحدود البحرية مسألة شائكة للغاية , حيث أنها تتعلق بسيادة الدول , فقد نتج عن عملية التحديد أن تخرج مناطق كانت تابعة لسيادة دولة لتدخل في سيادة دولة أخرى مجاورة لها , ومن ثم فإن هذه العملية تمس جوهر الاهتمامات و المصالح الاقتصادية و الحيوية للدول المعنية .

و تتأثر عملية تعيين الحدود البحرية في كثير من الأحيان بالإرادة السياسية للدول أطراف عملية التعيين، فإذا كانت هناك علاقات ودية بين السلطات المعنية و كانت هناك نية حقيقية و صادقة في التوصل إلى حل عادل و منصف ، فلا شك أن كلا من أطراف عملية التعيين سوف يحاول تجنب النزاعات، و يقدم التنازلات اللازمة من أجل التوصل لاتفاق ، و من ثم سوف تكون هناك فرصة ممتازة في التوصل للنتيجة المرجوة مهما كانت العقبات و التعقيدات الموجودة في المنطقة المراد تعيين حدودها .

و العكس إذا كانت العلاقات بين الحكومات يسودها عدم الثقة و العداء ، فلا شك في أن النتيجة الطبيعية للمفاوضات حول ترسيم الحدود البحرية سوف تكون أكثر عرضة للوصول إلى طريق مسدود ، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث نزاعات حول تلك الحدود ، و خير مثال يمكن أن نذكره النزاع بين الأرجنتين و شيلي حول تعيين الحدود البحرية في قناة "بيجل" ، فنظرا لسوء العلاقات بين الدولتين رفضت الأرجنتين الامتثال لقرار محكمة التحكيم ، الأمر الذي كاد أن يؤدي لحدوث نزاع مسلح بين الدولتين لولا تدخل الفاتيكان كوسيط بينهما (27) .

و هناك نموذج في غاية الأهمية تجسدت فيه أهمية العوامل الأمنية و السياسية و لعبت دورا بارزا في نشوب النزاع ، و هو النزاع اليمني الإريتري حول جزر "حنيش الكبرى" و جزر "حنيش الصغرى" و الذي فصلت فيه محكمة التحكيم على مرحلتين عامي 1989 و 1999 (28) .

### 3) الأسباب التقنية :

من المتعارف عليه أن إنشاء الحدود الدولية بصفة عامة و الحدود البحرية بصفة خاصة هي عملية قانونية في موضوعها و فنية من حيث اجراءات التنفيذ ، بمعنى أنه لإقامة الحد الفاصل بين دولتين متجاورتين أو متقابلتين لابد بداية من تعيينه بطريقة دقيقة و ذلك من خلال التفاوض بين الأطراف المعنية و الاتفاق النهائي على موضع هذا الخط الحدودي ، و وضع ما تم الاتفاق عليه في قالب قانوني سواء كان في صورة معاهدة أو بروتوكول . و حتى يتمتع هذا الحد بنوع من الثبات و الاستقرار و يكون بمنأى عن المنازعة في صحته ، يجب أن يتم تعيينه بشكل دقيق في ضوء الإلمام التام بالطبيعة الجغرافية للإقليم محل الاعتبار ، و أن يكون ذلك باستخدام المصطلحات و التعبيرات الدقيقة التي لا تحتمل أكثر من معنى . فإذا انتهت مرحلة التعيين تبدأ مرحلة أخرى و هي مرحلة الترسيم أو التخطيط . و عملية الترسيم هذه عملية فنية يقوم بها لجان فنية متخصصة ، و يتم تشكيلها و تحديد سلطاتها بمعرفة الأطراف المعنية ، و تكون مهمة هذه اللجان القيام في حدود ما خولت من صلاحيات بوضع ما اتفق عليه الأطراف في سند الحدود موضع التنفيذ ، و ذلك بترجمة بنود هذا السند إلى واقع مادي ملموس بوضع أو بناء العلامات و الأعمدة أو غيرها من الشواهد المتعارف عليها في تعليم الحدود الدولية (29) .

و لابد من التنويه إلى أن إنشاء و تعيين حدود المناطق البحرية له دائما مظهر دولي لأنه يهم دولا غير الدولة الساحلية ، و بالتالي فلا يمكن أن يتوقف التعيين على الإرادة المنفردة لتلك الدولة (30) دون أن

تضع في اعتبارها الوضع القانوني للدول الأخرى , لذا درج فقه القانون الدولي على تأكيد حق الدول الأخرى في الاعتراض على التعيين الذي تقوم به دولة من جانب واحد إذا ما تعسفت في استخدام حقها , أو إذا ما أضرت بالمصلحة العامة للمجتمع الدولي (31) , لأن التعيين في هذه الحالة يعتبر مخالفا للمبادئ المسلم بها في القانون الدولي , لذلك سنتطرق إلى دور العوامل التقنية في نشوب نزاعات الحدود البحرية , و ذلك على النحو التالي :

#### أ- الأسباب المتعلقة بطرق رسم خطوط الأساس :

باستقراء آراء الفقه و القضاء الدولتين نجد أنها جميعا جاءت لتؤكد على أن هناك ارتباط و ثيق بين طرق رسم خطوط الأساس و الطبيعة الجغرافية و الجيولوجية للسواحل , هذا الارتباط يحتم على الدول أن ترسم خطوط الأساس بطريقة تتماشى مع الاتجاه العام للسواحل مهما كان امتداد هذا الساحل , و ألا تحرف تلك الخطوط على الاتجاه العام للسواحل انحرافا جوهريا حتى لا يؤدي هذا إلى دخول مساحات بحرية تحت سيادة أو ولاية الدولة الساحلية دون وجه حق , لذلك نجد أن اتفاقية 1982 لقانون البحار قد أجازت للدولة الساحلية أن تجمع بين أكثر من طريقة من طرق رسم خطوط الأساس , و يتجلى هذا فيما نصت عليه المادة 14 و التي جاء بها :

"لا يجوز للدولة الساحلية أن تحدد خطوط الأساس تباعا بأية طريقة من الطرق المنصوص عليها في المواد السابقة بما يناسب اختلاف الظروف "

و ألزمت الاتفاقية الدول الساحلية بأن تعلن عن طريقة رسم خطوط الأساس التي يبدأ منها قياس امتداداتها البحرية , لكن الدولة قد تعلن عن اختيارها لأسلوب رسم خطوط الأساس الخاصة بها , - وخاصة خطوط الأساس المستقيمة - في الوقت الذي ترى فيه دولة أخرى أن هذا الأسلوب غير منصف , و أنه يمنح تلك الدولة امتدادات بحرية أكثر بكثير من تلك المقررة في اتفاقية 1982 (32) .

و أبلغ مثال على النزاعات التي قد تنور بسبب طرق رسم خطوط الأساس هو نزاع المصائد النرويجية بين النرويج و المملكة المتحدة عام 1951 , و تتلخص وقائع هذا النزاع في أن النرويج قد قامت عام 1935 بإصدار مرسوم عينت من خلاله المنطقة البحرية التي تحتفظ فيها بمصائد الأسماك لرعاياها , ولقد اعترضت المملكة المتحدة و إيرلندا الشمالية على النهج الذي اتبعته النرويج , و من ثم أقامت دعاها أمام محكمة العدل الدولية , و طلبت منها أن تقرر ما إذا كان نهج التعيين الذي اتبعته النرويج مخالفا للقانون الدولي أم لا , و قد خلصت المحكمة إلى أن النهج الذي نص عليه مرسوم 1935 ليس مخالفا للقانون الدولي , و أن خطوط الأساس المستقيمة التي حددها المرسوم هي أيضا غير مخالفة للقانون الدولي (33) .

#### ب- الأسباب المتعلقة بطرق تعيين الحدود البحرية :

و نعني بها الأسباب المتعلقة بطرق تعيين الحدود البحرية للدولة الساحلية و بين غيرها من دول الجوار، فكثيرا ما تنور النزاعات بين الدول الساحلية عند تفسير المواد المتعلقة بطرق تعيين الحدود البحرية الواردة في المادة 15 بشأن البحر الإقليمي ، و المادتين 74 و 83 بشأن المنطقة الاقتصادية و الامتداد القاري ، و مرجع ذلك هو عدم وضوح تلك المواد ، بالإضافة إلى أن هناك العديد من الاعتبارات التي يجب مراعاتها عند تعيين الحدود البحرية بين الدول المتجاورة و التي تختلف من حالة لأخرى . و عليه فقد درج فقه القانون الدولي العام مؤيدا بأحكام التحكيم و القضاء الدوليين على تأكيد حقيقة غاية في الأهمية و هي أنه يصعب عمليا وضع قائمة بطرق تعيين الحدود البحرية تصلح للتطبيق على جميع حالات تعيين الحدود البحرية (34) .

### خاتمة :

و في ختام هذه الدراسة يمكن القول أن نزاعات الحدود البحرية تعد من المواضيع ذات الأهمية البالغة باعتبارها تتعلق بمشكلة أصبحت الشغل الشاغل لغالبية الدول الساحلية في الوقت الراهن . و قد توصلنا إلى نتائج تتمثل أهمها فيما يلي :

- أن نزاعات الحدود البحرية تعد من أهم و أخطر النزاعات الدولية على الإطلاق ، على اعتبار أنها تهدد السلم و الأمن الدوليين ، إذ أنها قد تؤدي إلى الاحتكاك العسكري .
- أن نزاعات الحدود البحرية هي تلك النزاعات المتعلقة بتحديد المسار الصحيح لخط الحدود البحري بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة .
- أن نزاعات الحدود البحرية تتميز بخصائص تتمثل في كونها نزاعا دوليا ، أي أنها تكون بين أشخاص يعتبرون دولاً ، و عليه لا يعتبر نزاعا حدوديا ذلك النزاع الذي ينشأ بين الأفراد من جهة و دولة من جهة ثانية . كما أنها ذات طبيعة إقليمية ، إذ أنها تتعلق بإقليم الدولة .
- أن نزاعات الحدود بصفة عامة و نزاعات الحدود البحرية بصفة خاصة من أهم الأسباب المؤثرة سلبا على العلاقات الودية بين الدول المتجاورة .
- أن المصالح الاقتصادية للدول الساحلية في البحار تعد من بين أهم أسباب نزاعات الحدود البحرية ، و ذلك نظرا لاتجاه اهتمامات الدول إلى البحار بحثا عن المصادر و الثروات الحية و المعدنية لتكفل توفير احتياجات شعوبها الغذائية و الاقتصادية .

و في الأخير فإنه على اعتبار أن نزاعات الحدود الدولية على وجه العموم و نزاعات الحدود البحرية على وجه الخصوص تحتل أهمية خاصة بين النزاعات الدولية ، و ذلك لكونها تتعلق بادعاءات متعارضة حول النطاق الإقليمي لسيادة كل دولة ، الأمر الذي يجعلها تشكل مصدرا دائما للتوتر في العلاقات المتبادلة بين دول الجوار، و ما يمكن أن تؤدي إليه هذه النزاعات من صدام مسلح بين

الأطراف المعنية ، يجعلنا نشدد على حتمية لجوء هؤلاء الأطراف إلى الوسائل السلمية لإيجاد حل مناسب يرتضونه لهذه النزاعات ، دعما للسلم و الأمن الدوليين ، و من أجل المضي قدما نحو علاقات دولية تدعمها أواصر الصداقة و حسن الجوار .

### الهوامش :

- (1)- د. ناظم عبد الواحد الجاسور، إشكالية الحدود في الوطن العربي ، الطبعة الأولى ، دار مجدلاوي ، الأردن ، 2001 ، ص 13 .
- (2)- د. منتصر سعيد حموده ، الحدود الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر ، ص 18 .
- (3)- حسين موسى محمد رضوان ، دور التحكيم و القضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، مصر ، 2010 ، ص 149 .
- (4)- د. رشيد حمد العنزي ، تحديد الحدود البرية بين الكويت و العراق طبقا لقواعد القانون الدولي ، مجلة الحقوق ، السنة 16 ، العدد 43 ، 1992 ، ص 301 .
- (5)- محمد السيد محمود لطفى، تسوية منازعات الحدود البحرية ، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، مصر ، 2002 ، ص 04 .
- (6)- د. عصام محمد أحمد زناتي ، التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2008 ، ص 08 .
- (7)- حسين موسى محمد رضوان ، المرجع السابق ، ص 151 .
- (8)- المرجع ذاته ، ص 152 .
- (9)- سنان عبد الله حسن الدعيس ، دور المفاوضات في حل منازعات الحدود الدولية ، دراسة تطبيقية لتسوية النزاع الحدودي بين اليمن و السعودية ، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، ص 61 و 62 .
- (10)- د. جابر الراوي ، المنازعات الدولية ، دار السلام ، بغداد ، 1987، ص 21 .
- (11)- دغبار رضا ، تسوية منازعات الحدود العربية العربية ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، ص 26 .
- (12)- Brownlie, African boundaries a legale and diplomatic encyclopaedia c. Hurst and Company , London , 1979 , p 13 . - حسني موسى محمد رضوان ، المرجع السابق ، ص 154 .
- (14)- سنان عبدالله حسن الدعيس ، المرجع السابق ، ص 62 .
- (15)- حسني موسى محمد رضوان ، المرجع السابق ، ص 155 .
- (16)- سنان عبدالله حسن الدعيس ، المرجع السابق ، ص 67 و 68 .
- (17)- عادل عبدالله حسن المسدي ، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، رسالة دكتوراه في القانون الدولي ، جامعة القاهرة ، مصر ، ص 62 و 63 .
- (18)- حسني موسى محمد رضوان ، المرجع السابق ، ص 158 .

- 19- محمد جميل محمد ناجي ، الحدود الدولية و طرق تسوية نزاعاتها ، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام ، جامعة أسيوط ، مصر ، 2006 ، ص 87 .
- 20- د. حسني موسى محمد رضوان ، دور التحكيم و القضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر و القانون ، المنصورة ، مصر ، 2013 ، ص 232 .
- 21- عادل عبدالله المسدي ، المرجع السابق ، ص 103 .
- 22- أنظر : CIJ , Rec , 1984 , p 246 .
- 23- للمزيد من التفصيل حول هذا النزاع ، أنظر : د. أحمد أبو الوفا ، التعليق على النزاع المتعلق بالحدود البحرية بين قطر و البحرين ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 61 ، 2005 ، ص 319 و ما يليها .
- 24- أنظر : Chidimma Bernadine Thompson , Oil and Gaz in the Nigeria / Cameroon : maritime boundary dispute " An alternative legal approach " , LL.D . Degree , university calgary , alberta , Canada , 2006 , p 10 .
- 25- أنظر تصريح القاضي " أودا " ، حكم 17 / ديسمبر / 2002 ، ص 66 .
- 26- د. حسني موسى محمد رضوان ، المرجع السابق ، ص 279 .
- 27- المرجع ذاته ، ص 280 .
- 28- عادل عبد الله حسن المسدي ، المرجع السابق ، ص 89 و 90 .
- 29- د. حسني موسى محمد رضوان ، المرجع السابق ، ص 285 .
- 30- د. أحمد أبو الوفاء ، القانون الدولي الجديد للبحار من ضوء أحكام المحاكم الدولية و الوطنية و سلوك الدول و اتفاقية 1982 ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 - 1989 ، ص 142 و ما يليها .
- 31- د. حسني موسى محمد رضوان ، المرجع السابق ، ص 286 .
- 32- ICJ , Report 1951 , p 124 .
- 33- Ibid , p 143 .
- 34- د. حسني موسى محمد رضوان ، المرجع السابق ، ص 290 .